



بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد البرية إلى فقه السياسة الشرعية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون } آل عمران:102.

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } النساء:1.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } الأحزاب:70-71.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اعلم أخي المسلم هداك الله ورعاك إن أحكام السياسة الشرعية لا تحتاج إلى أدلة تفصيلية من الشريعة كما يظن البعض ، وخاصة الشباب المتحمس ممن ليس له باع في هذا الفن ، ولعل غياب تحكيم الشريعة في واقع المسلمين وسيادة القوانين العلمانية وتسلط الحكام الذين يحاربون الإسلام والدعاة له ، السبب في هذا الفهم الخاطئ ، بل يكفي أن تكون أحكام السياسة الشرعية موافقة للشرع لا تصادمه وإن لم تستند إلى دليل شرعي ظاهر من الكتاب والسنة ، هذا ما نص عليه علماء السلف ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية :

(فصل السياسة الشرعية ، وقال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام ، فقال الشافعي: (لا سياسة إلا ما وافق



الشرع) فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة إلى أن قال :

وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع قصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر إلى أن قال :

فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات (ج: 1 ص: 17 .

ويقول أيضا :

(وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق) زاد المعاد ج: 3 ص: 143 .



تأمل أخي في الله قوله أولى ولم يقل يجب ، فلا بد من معرفة مراتب أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم قبل أعمالها وإنزالها على الوقائع ، ويبين هذا الإمام الكبير مراتب ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول :

(ومأخذ النزاع أن النبي كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة كقوله :

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

وقوله :

(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) .

وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم .

وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها :

(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) .

فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سأله البينة ، وقد يقول بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي زمانا ومكانا وحالا ، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه (زاد المعاد ج: 3 ص: 489) .

مسائل السياسة الشرعية تختلف في أحكامها عن المسائل العقدية والتعبدية والفقهية ، فالثانية ثابتة محكومة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، أما الأولى فتكون متغيرة ، تخضع لما تحققه من مصالح ومفاسد للأمة ، على أن تكون موافقة للشرع لا تصادمه ، فلا يقال فيها نريد مثالا عليها من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من بعده من الصحابة أو التابعين أو ممن بعدهم من أئمة الإسلام وخلفائهم ، يطابق ما وصل إليه اجتهاد المعاصرين ، بل هو محل اجتهاد أولي الأمر من العلماء والأمراء فمن وفقه الله للصواب في اجتهاده فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم :



(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) صحيح البخاري .

ولا يجوز لأحد من المسلمين ، من عامتهم أو علمائهم ، أن يكفر أو يضلل مخالفه فيما اجتهد فيه من مسائل السياسة الشرعية ، إلا إذا صادف نصوصاً شرعية وخالف ثابتاً من ثوابت الشريعة المجمع عليها ، يقول ابن تيمية رحمه الله :

(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم) مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 207 .

لأن الفتوى في الأحكام السلطانية السياسية الشرعية تختلف وتتغير بتغير الظروف ، تبعاً لتغير الواقع ، يقول ابن القيم رحمه الله :

(فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه) إعلام الموقعين ج: 3 ص: 3 .

فتكفير وتضليل من أخطأ في اجتهاده من هذه الأمة ، هو سبيل أهل البدع من الخوارج ، ومن تشبه بهم ممن ينتسب إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، علم بذلك أم جهل ، حسنت نيته أم ساءت ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(وكانت البدع الأولى ، مثل بدعة الخوارج ، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته ، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب ، إذ كان المؤمن هو البر التقى ، قالوا: فمن لم يكن برا تقيا فهو كافر، وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين ، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان :
الواحدة : أن من خالف القرآن بعمل أو برأى خطأ فيه فهو كافر.

والثانية : أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك) مجموع الفتاوى 31-30/13 .



ومن القواعد الفقهية التي يجب مراعاتها في مسائل السياسة الشرعية ، تخفيف السوء عند عدم إمكانية رفعه بالكلية ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله أعلم) مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 599 .

فلا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإذا كان ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع مفسدة أكبر منها ، كان ذلك هو الواجب ، تقليلاً للشر إذا لم يكن بالإمكان إزالة الشر كله ، يقول ابن القيم رحمه الله :

(والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي يكون عليها مدار الشرع والقدر وإليها يرجع الخلق والأمر ، وهي إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما وإن فاتت المصلحة التي هي دونها والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منهما ، فتتقوت مصلحة لتحصل ما هو أكبر منهما ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها) الجواب الكافي ج: 1 ص: 108 .

ومن هذا الباب تولي نبي الله يوسف عليه السلام المنصب عند ملك كافر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(ومن هذا الباب ، تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومساأته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى :

{وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ {غافر:34}.

وقال تعالى عنه :

{ يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ { يوسف: 39-40} .

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرافها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكون يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل



والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله :

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ {التغابن:16}) مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 56 .

وهناك أمر يجب التنبه له ، وهو إن الأحكام تختلف وفق حال المسلمين من القوة والضعف ، فقد لا يصلح الحكم في حال الضعف عما هو في حال القوة ، ففقه حال قوة المسلمين وتمكنهم هو فقه القاعدة والأصل ، أما فقه حال الضعف فهو فقه استثناء ، حتى نص أهل العلم بجواز العمل بالآيات المنسوخة في حال الضعف وعدم إمكان العمل بالآيات المحكمة ، وتقدير هذا الأمر محل اجتهاد ، قد تختلف فيه الآراء في مثل واقعنا اليوم ، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :

(وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام ، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عن مؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الصارم المسلول ج: 2 ص: 414/405

كما يجب العمل ابتداءً بأحكام القاعدة والأصل ، وعدم تتبع الرخص ما أمكن العمل بالنصوص المحكمة ، ونربي الجيل المسلم عليها ونشيعها بين المسلمين ، ولا نهمل فقه الاستثناء ولا نتركه في حال الضعف ، يقول أبو قتادة الفلسطيني :

(والرخصة في الفقه الإسلامي هي حالة استثناء وليست أصلاً ، لكن هذه الجماعات تصنع من هذا الاستثناء قاعدة ، وتجعله ديناً يفرض على الأتباع التزامه ، والخروج عليه شذوذ ، فانظر إلى تلك الدراسات التي أفرزها هذا الاتجاه التي تجيز لهم الدخول في الوزارات الكافرة ، ومع ما في هذه الأدلة من هشاشة إلا أنها أكثر ما تصلح أن يقال إنها استثناء من الأصل والقاعدة ، لكن هذا الاستثناء هو المنهج عند هذه الجماعات ، والقاعدة شذوذ..... إلى أن قال : أما الجماعات المجاهدة فهي



أهدى سبيلا وأقوم قبلا، فإن منهجها التي تبني أفرادها عليه ، وتجتمع من أجله وتنتشره بين الناس هو الأصل، وهي مع ذلك لا تلغي الاستثناء ولا تتجاوزه، لأن الاستضعاف حالة استثناء، وفقهه هو فقه الاستثناء لا فقه الأصل والقاعدة (الجهاد والاجتهاد .

ومن الأمثلة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي تبين هديه في سياسته للأمة ، إعطاء الكفار من زكاة المسلمين تأليفا لقلوبهم ، ودفعا لمضرتهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم ، فالكافر إما أن ترجى عطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو لنكاية العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذ لم ينكف إلا بذلك ، وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره **ذوو الدين الفاسد**) السياسة الشرعية ج: 1 ص: 46 .

ومن ذلك عطاء النبي صلى الله عليه وسلم رؤوس القبائل من الغنائم ليتألفهم به ، واستجلاب أعدائه إليه ، لما يحققه ذلك من تقوية للإسلام وأهله ، يقول ابن القيم :

(وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والرابع بعده لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم : (لقد أعطاني رسول الله وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي) ، فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم وإذا رضوا ، رضوا لرضاهم ، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله ، ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسول الله حيث أمره لا يتعدى الأمر **فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل** ، ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة ، قال له قائلهم اعدل فإنك لم تعدل ، وقال مشبهه إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتام عدله وإعطائه الله ومنعه



الله والله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين ، وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ، مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته .

فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك ، قيل الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ، ساغ له ذلك بل تعين عليه ، وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين ، وبالله التوفيق (زاد المعاد ج/3 ص/485-486 .

ومن ذلك أيضا قبول النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط بعض القبائل في الدخول إلى الإسلام عدم القيام ببعض فرائضه ، ترغيبا لهم وتيسيرا فيه ، وإن كان لا يصح الإسلام إلا بإتيانها ، يقول ابن القيم رحمه الله :

(وروينا في سنن أبي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي ألا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال النبي بعد ذلك :

{ سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا } (زاد المعاد ج: 3 ص: 599 .

ومن ذلك أيضا الاستجابة لما يطلبه الكفار والظلمة ، إذا كان فيما يطلبونه مصلحة للمسلمين ، وتعظيم لحرمتهم ، وإن تمسكوا بما هم عليه من كفر وظلم وفجور ، يقول الشيخ أبو محمد المقدسي في رسالته { الثلاثينية } أخطاء في التكفير :

(وهذا أمر واضح من السفه إطالة الوقوف عنده والجدال فيه ، ومع هذا فلا مانع عندي من أن أذكر بعض الجهال الذين يطالبون بالأدلة عليه ؛ يقول النبي عليه الصلاة والسلام في شأن حلف الفضول وهو مؤسسة من مؤسسات الكفار :



{ لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت } وسيأتي ..

وبقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الحديبية عن كفار قريش :

{ لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها } وبما أجابهم إليه من شروط معلومة معروفة .

أنظرها في البخاري { كتاب الشروط } باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط)

ويستدل الإمام ابن القيم من ذلك بقوله :

(ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة ، إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمة الله تعالى ، أجبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره ، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمة الله تعالى ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أوجب إلى ذلك كائنا من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه) زاد المعاد ج: 3 ص: 303 .

ومن ذلك ترك النبي قتل بعض المرتدين الذين أمر بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة ، بشفاعة أصحابه ، منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، يقول ابن القيم :

(وفيها من الفقه ، جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردة من غير استنابة ، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ليبياعه فأمسك عنه طويلا ثم بايعه وقال :

{ إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه } .

فقال له رجل هلا أومأت إلي يا رسول الله فقال :

{ ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين } .

فهذا كان قد تغلظ كفره برده بعد إيمانه وهجرته وكتابه الوحي ثم ارتد ولحق المشركين يطعن على الإسلام ويعيبه وكان رسول الله يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر



النبي بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحى رسول الله من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه (زاد المعاد ج: 3 ص: 464.

أنظر إلى قول الإمام ابن القيم - جواز - ولم يقل - يجب - لأن الأمر لو كان من الأحكام الثابتة ، لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم بها شفاعة أحد كائنا من كان ، فالحكم فيها من الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، التي يكون لأولي الأمر الخيار في العمل بها ، لما يترجح له من مصلحة ومفسدة . ومن ذلك أيضا ما قبله النبي صلى الله عليه وسلم من شروط في صلح الحديبية ، رغم ما فيها من إجحاف بحق المسلمين ، يقول ابن القيم بشأنها :

(ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما) زاد المعاد ج: 3 ص: 306 .

ومن ذلك عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الخندق على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة ، مقابل أن لا يشاركوا في قتال المسلمين ، وأن يعودوا إلى ديارهم ، يقول ابن القيم رحمه الله :

(ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله أن يصلح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعديين في ذلك فقالا :

{ يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة وإن كان شيئا تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف } .

فصوب رأيهما وقال :

{ إنما هو شيء أصنعه لكم رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة }



ثم إن الله عز وجل وله الحمد صنع أمراً من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم وقل حدهم فكان مما هياً من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد أسلمت فمروني بما شئت فقال رسول الله :

{ إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة } (زاد المعاد ج: 3 ص: 273 .

فقول الإمام ابن القيم ، فصوب رأيهما ، يوضح أن الأمر كان رأياً منه في مصالحة غطفان ، وقد عزم عليه ، وكاد أن ينفذه ، إلا إنه صلى الله عليه وسلم صوب رأي السعديين ، وقد قرأت من بعض الأخوة كلاماً فيه إشارة بتخطئة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنه رجع إلى الحق ، وهذا منزلق خطير ، نسأل الله العافية ، ولا أظن أنهم يقصدون ذلك ، ولكنه التعصب لموقف يروونه ، وتخطئة لمخالفهم ، غفر الله لنا ولهم .

وأذكر إخواني المجاهدين إن القرار والموقف في مسائل السياسة الشرعية والأحكام السلطانية يكون لأولي الأمر لا يينازعهم فيه أحد ، لأنه موضع اجتهاد ونظر لما يحقق مصلحة الأمة ، ويدفع عنها المفساد أو يقللها ، وعلى الأتباع السمع والطاعة ، طاعة لربهم ، حتى يستقيم أمرهم ، وتجتمع كلمتهم ، قال ابن أبي العز :

(وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر ، وإمام الصلاة ، والحاكم ، وأمير الحرب ، وعامل الصدقة ، يطاع في مواضع الاجتهاد ، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته في ذلك ، وترك رأيهم لرأيه ، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ، ومفسدة الفرقة والاختلاف ، أعظم من أمر المسائل الجزئية) شرح الطحاوية : 376 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وعلى الأتباع إتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له إتباعه ، وأمر فيه بإتباع اجتهاده) مجموع الفتاوى 124/19 .

وقال الجويني : (ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهادات ، ولأستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع) غياث الأمم : 217 .



وأذكر إخواني بحادثة حصلت في كردستان ، شمال العراق ، حين أرادت قيادة جماعة أنصار الإسلام عام 2003 م عقد هدنة مع الإتحاد الوطني الكردستاني ، الذي يتزعمه جلال الطالباني ، بعد قتال دام أكثر من سنة ، اعترض بعض الأخوة على التفاوض مع الإتحاد المذكور ، كونه عدوا مرتدا صائلا علينا ، وقد استولى على سهل شهرزور الذي كان تحت سيطرة الحركة الإسلامية ، بل واحتل قسما من مناطق الجماعة وهي سلسلة جبال { شنروي } ، التي كانت فيها قواتنا ، بعد معارك دامية وقع فيها خيرة مجاهديننا قتلى ، نحسبهم شهداء ولا نزكي على الله أحدا ، وكادت تحصل فتنة كبيرة تعصف بالجماعة ، بسبب اعتراضهم على هذا التفاوض ، مما جعل قيادة الجماعة تستفتي مشايخ الجهاد في الجزيرة ، فكان الجواب فتوى بجواز التفاوض مع هذا العدو وإن كان مرتدا صائلا ، ما دام التفاوض يحقق المصلحة للمجاهدين ، ويقرر ذلك ولي أمر الجماعة المتمثل بأمرها وقيادتها ، وانطفتت بهذه الفتوى الفتنة بحمد الله ، بل اشترك كبير المعترضين - رحمه الله - في المفاوضات مع الإتحاد الوطني الكردستاني ، والتي باءت بالفشل لعدم تلبية شروطنا ، وقد كنت في حينها مسؤول الهيئة الشرعية وقاضي الجماعة .

اللهم ألف بين قلوب عبادك المجاهدين ، ووحد صفوفهم ، واجعل بأسهم على من عاداهم ، ولا تجعله بينهم ، وانصرهم وانصر بهم ، وتولهم ولا تجعل للشيطان طريقا للوقعة بينهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الوهاب بن محمد السلطان

17 شعبان 1430 هـ

8 آب 2009 م